أصـول الشاشي

بحث ترك العمل بخبر الواحد إذا يخالف الظاهر .

وباعتبار هذالمعنى قلنا خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به .

ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة .

فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته .

ومثاله في الحكميات إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطاردء جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج اختها .

ولو أخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره .

كذلك إذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب.

جاز أن تعتمد على خبره وتتزوج بغيره .

ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها وجب العمل به .

ولو وجد دماء لا يعلم حاله فأخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم